الأمم المتحدة

S/2002/1397

Distr.: General
27 December 2002
Arabic
Original: English

بلغاريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولا سيما القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

واقتناعا منه بضرورة اتخاذ تدبير مؤقت لمواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي ريثما تنفذ حكومة العراق أحكام القرارات ذات الصلة، بما في ذلك خاصة القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات إضافية فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وفقا لأحكام هذه القرارات،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يُذكِّر بأنه قرر في القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) أن يُمدد البرنامج الذي نشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لمدة ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن ينظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض (S/2002/515) والإجراءات المتعلقة بتنفيذها لاعتمادها في أجل أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن يجري استعراضات منتظمة ودقيقة وشاملة لكليهما بعد ذلك،

301202 301202 02-75933 (A)
0275933

وإذ يكرر الإعراب عن تصميمه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يوافق** لأغراض التنفيذ الذي يبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على التعديلات المقترحة لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض المحددة في المرفق ألف لهذا القرار والإجراءات المنقحة المتعلقة بتنفيذ قائمة السلع الخاضعة للاستعراض المبينة في المرفق باء لهذا القرار، بوصفها أساسا للبرنامج الإنساني في العراق المشار إليه في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **يقرر** أن يُجري استعراضا دقيقا لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض والإجراءات المتعلقة بتنفيذها بعد مضي فترة ٩٠ يوما من بداية الفترة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) وكذلك قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة على هذا النحو، وأن يُجري استعراضات منتظمة ودقيقة بعد ذلك، وفي هذا الصدد، يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تستعرض قائمة السلع الخاضعة للاستعراض والإجراءات المتعلقة بتنفيذها كجزء من برنامج عملها العادي وأن توصي مجلس الأمن بما يلزم إدخاله على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض وعلى الإجراءات من إضافات و/أو حذف؛

٣ - **يوعز** إلى الأمين العام أن يضع، في غضون ستين يوما، معدلات استهلاك لأغراض تنفيذ الفقرة ٢٠ من المرفق باء لهذا القرار؛

٤ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون بأن تقدم في حينه طلبات مستكملة فنيا وأن تصدر على سبيل الاستعجال تراخيص الاستيراد وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة في نطاق اختصاصها من أجل كفالة وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى السكان العراقيين في أسرع وقت ممكن؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق ألف

نصوص التغييرات المقترحة لبنود قائمة السلع الخاضعة للاستعراض

قسم المواد الكيميائية

(١) جيم -١٠-٤-١٠: كميات الأتروبين بجرعات تتجاوز ٠,٦ ملليغرام/ملليلتر، والبراليدوكسيم، والبيريدوستيغمين، وأملاح كل منهما، والمحاليل الطبية لنتريت الصوديوم، وثيوسلفات الصوديوم، التي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة.

(٢) ألف -٥٢: أي فوسفيد غير عضوي.

ملاحظة: كميات الفوسفيدات المستخدمة مع شحنات الحبوب الغذائية لا تستلزم استعراض شريطة ألا تتجاوز المقادير ٢٠ غراما للطن المتري الواحد من الحبوب.

(٣) ألف -٢، ألف -٦، ألف -٧، ألف- ٨، باء -١، باء- ٢، باء -٣، باء -٨، باء -١٠، باء -١١، باء -١٢: يُحذف القيد n = 1-3 من مختلف البنود الكيميائية.

ملاحظة: فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في القائمة باء: حيثما تكون n = 1-3، تعتبر المادة الكيميائية محظورة حيثما تكون n>3، تحال المادة الكيميائية للاستعراض.

(٤) ١-ألف-٤-(د): كميات من الكربون المنشط، الذي يكون قد اختبر وثبتت فعاليته فيما يتعلق بامتصاص مواد الأسلحة الكيميائية.

(٥) ألف-٥٢: كميات مبيدات الآفات العضوية الفوسفاتية التي تتجاوز مستويات الاستخدام المقررة للأغراض الإنسانية.

(٦) جيم-١٠-٤-٦: المعدات المصممة لغرض التخلص من المواد الكيميائية السامة كما يلي:

(أ) معدات الإحراق التي يزيد متوسط درجة حرارة غرفة الاحتراق بها عن ١ ٢٧٣ درجة كلفن (١ ٠٠٠ درجة مئوية) أو معدات الإحراق المحفز التي يزيد متوسط درجة حرارة غرفة الاحتراق بها عن ٦٢٣ درجة كلفن (٣٥٠ درجة مئوية)؛

(ب) المعدات، خلاف معدات الإحراق المذكورة في (أ) التي تستخدم تكنولوجيات التخلص لإزالة سمية المواد السامة، بما في ذلك، ودون الاقتصار علي، عمليات معادلة السوائل، والاختزال الكيميائي في الحالة الغازية، والأكسدة المائية فوق الحرجة، والأكسدة الكيميائية المباشرة، ومذاوبة الإلكترونات، وعمليات أقواس البلازما.

(ب) – ١ – معدات معادلة السوائل، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,١٠٠ متر مكعب (١٠٠ لتر) أو أكثر، وتكون فيها جميع الأسطح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

(ب) – ٢ – معدات الاختزال الكيميائي في المرحلة الغازية، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ طاقات الدفق المستمر بها فيما يتعلق بالتخلص من المواد الكيميائية السامة ٠,٠٥ متر مكعب/ساعة (٥٠ لتر/ساعة) أو أكثر، وتكون فيها جميع الأسطح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

(ب) – ٣ – معدات الأكسدة المائية فوق الحرجة، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,٠٥ متر مكعب (٥٠ لترا) أو أكثر، وتكون فيها جميع الأسطح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

(ب) – ٤ – معدات الأكسدة الكيميائية المباشرة، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,١٠٠ متر مكعب (١٠٠ لتر) أو أكثر، وتكون فيها جميع الأسطح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

(ب) – ٥ – معدات مذاوبة الإلكترونات، ومعدات توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها٠,١٠٠ متر مكعب (١٠٠ لتر) أو أكثر، وتكون فيها جميع الأسطح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

(ب) – ٦ – معدات أقواس البلازما، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ طاقات الدفق المستمر بها فيما يتعلق بالتخلص من المواد الكيميائية السامة ٠,٠٥ متر مكعب/ساعة (٥٠ لتر/ساعة) أو أكثر، وتكون فيها جميع الأسطح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

(٧) البندان '٧' و '٨' في قائمة المواد المشمولة بمصطلح "مقاومة للتآكل": '٧'النيكل أو الأشابات المحتوية على أكثر من ٤٠ +/-٢ في المائة بالوزن من النيكل (مثل الأشابه 400، AMS 4675، ASME SB164-B، ASTMB-127، DIN2.4375،

EN60، FM60، IN60، Hastelloy، Monel، K500، UNS NO4400، Inconel 600، Colmonoy Nr.6)؛ '٨' الأشابات المحتوية على أكثر من ٢٥ +/-٢ في المائة بالوزن من النيكل و ٢٠ +/-٢ في المائة من الكروم و/أو النحاس (مثل الأشابه 825، Cunifer 30Cr، EniCu-7، IN 732 X، Inconel 800، Monel 67، Monel WE 187، Nicrofer 3033، UNS C71900، 904L، CP40)؛

(٨) جيم-١٠-٤-١١: كميات محاقن محركات السيارات التي تتجاوز معدل الاستهلاك المقرر.

(٩) جيم-١٠-٤-٢: مضخات مقاومة للتآكل ذات موانع متعددة للتسرب، بوسائل إدارة معلبة أو مغنطيسية، أو منفاخية أو رقية، أو مضخات أنبوبية ذات فجوات متدرجة (بما في ذلك المضخات المتمعجة أو الدرفيلية التي تنحصر مقاومة التآكل بها في الأنابيب المرنة) تبلغ طاقة الدفق القصوى لها المحددة من جهة الصنع ٠,٠١ متر مكعب في الدقيقة أو أكثر في ظروف درجة الحرارة المعيارية (٢٩٣ درجة كلفن) والضغط المعياري (١٠١,٣٠ كيلو باسكال).

مضخات تفريغ مقاومة للتآكل تجاوز طاقة الدفق القصوى لها المحددة من جهة الصنع ٠,٠٨ متر مكعب في الدقيقة تحت ظروف درجة الحرارة المعيارية (٢٩٣ درجة كلفن) والضغط المعياري (١٠١,٣٠كيلو باسكال) والمكونات التالية:

العنَّفات

الأغلفة

(١٠) جيم-١٠-٤-٤: صمامات مقاومة للتآكل يبلغ قطرها الداخلي الأصغر ١٢,٥ ملليمترا أو أكثر والمكونات التالية:

الأجزاء المبتلة من الصمامات

قسم المواد البيولوجية:

(١) ١٢: كميات السيبروفلوكساسين، والدوكسيسيكلين، والجنتاميسين، والستبرتوميسين، التي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة.

(٢) ٢-٥: معدات التعقيم المصممة لتعقيم المواد المعدية، التي يبلغ حجمها الداخلي ١,٠ متر مكعب أو أكثر والمكونات التالية:

الأبواب

موانع التسرب من الأبواب

(٣) ٣-٣: رجاجات مدارية أو ترددية تتجاوز السعة الكلية لقواريرها ٢٥ لترا، مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

حضانات رجاجة تتجاوز السعة الكلية لقواريرها ٢٥ لترا، مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

(٤) ٥: كميات أوساط الإنماء أو أوساط استزراع الخلايا، المستنبطة على هيئة مساحيق، التي تتجاوز المستويات المقررة للاستخدام في الأغراض الإنسانية.

كميات أوساط الإنماء أو أوساط استزراع الخلايا، المستنبطة على هيئة سوائل مركزة، التي تتجاوز المستويات المقررة للاستخدام في الأغراض الإنسانية.

مستخلص خميرة من الدرجة الميكروبية.

مصل بقري جنيني من المستوى الصالح لاستزراع الخلايا.

(٥) ٤ -١: أجهزة فصل (أو أجهزة تصفية) تعمل بالطرد المركزي مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية وصالحة للتشغيل المستمر بمعدل تدفق قدره ٢٠ لترا في الساعة أو أكثر والدوارات المصممة خصيصا لها.

(٦) ٤-٢: أجهزة طرد مركزي تعمل بنظام الدفعات سعة دواراتها ١٠ لترات أو أكثر، مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

(٧) ١١: معدات للتغليف الدقيق للكائنات الحية المجهرية والتوكسينات التي تتراوح أحجام جسيماتها من ١ إلى ١٥ ميكرونا، بما في ذلك مكثفات البلمرة البينية وفواصل الأطوار، ومواد مثل البوليمر المختلف لحمض اللكتيك - حمض الغلايكوليك، والبولي ايثليين غلايكول ٦٠٠٠، والمواد الحويصلية مثل الفوسفاتيديل كولين والهلاميات المائية مثل البولي فينيل كحول والبولي هيدروكسي إيثيل ميثاكريليت، وكريات الأغاروس المجهرية الهلامية.

(٨) ١٤: مكابس الترشيح والمجففات البرميلية الصالحة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

(٩) ١٣: مواد مثل راتينجات التبادل الأيوني، وراتينجات ترشيح الهلاميات لأغراض الفصل الكروماتوغرافي العمودي، وراتينجات الفصل الكروماتوغرافي الإلفي المستخدمة لأغراض فصل التوكسينات أو تنقيتها.

(١٠) ١-٢-١٤: فيروسات هنتان؛ ١-٢-٥٣: فيروس مرض التكتل الجلدي. (ويعاد ترقيم جميع البنود الأخرى).

(١١) ٧-٢: ناثرات الهباء (غير وسائل الرش أو ذر الضباب من الطائرات) الصالحة لذر الهباء الذي يبلغ متوسط الحجم النهائي لجسيماته ١٥ ميكرونا أو أقل بمعدل دفق يتجاوز لترا واحدا من المعلق السائل في الدقيقة الواحدة أو ١٠ غرامات من المادة الجافة في الدقيقة الواحدة والمكونات التالية:

صهاريج الرش

المضخات المعتمدة

فوهات الرش

ملاحظة: لا يشمل هذا البند مطفآت الحرائق العاملة بالمساحيق الجافة.

قسم القذائف

(١) ٢-١: أغلفة المحركات الصاروخية ومعدات إنتاجها، بما في ذلك التبطين الداخلي والعزل والفوهات، والتكنولوجيا ومرافق الإنتاج ومعدات الإنتاج المتعلقة بها، بما في ذلك مكنات اللحام ذات التحكم الحاسوبي، ومعدات الاختبار غير الإتلافي القادرة على استخدام الموجات فوق الصوتية أو الأشعة السينية لفحص لحامات المحركات/أغلفة المحركات؛ والمحركات، بما في ذلك أجهزة تنظيم الاحتراق، والمكونات المتعلقة بها.

(٢) ٨-٣-١-٢: أجهزة التيودوليت التي يبلغ مستوى دقتها ١٥ ثانية قوسية أو يتجاوز ذلك.

(٣) ٤-٢-٣: (أ) الطواحين العاملة بطاقة الموائع والصالحة للاستخدام في جرش أو طحن بيركلورات الأمونيوم، أو RDX، أو HMX، والطواحين المطرقية والدسارية والمكونات التالية:

الأغلفة

المطارق/السنادين

(ب) المعدات القادرة على تصغير حجم الجسيمات الناتجة عن ذلك إلى أقل من ٤٠٠ ميكرون.

(٤) ٥-٢ و ٥-٣-١ (أ) و ٥-٤ (أ): تُعدل بنود القذائف بحيث تحذف عبارة ”والمصممة لتستخدم في منظومات الملاحة بالقصور الذاتي أو في منظومات التوجيه بجميع أنواعها“.

(٥) ٩-١-٣: مناضد/منصات الاختبار القادرة على تحمل الصواريخ أو المحركات الصاروخية العاملة بالوقود الدفعي الصلب أو السائل التي تتجاوز قوة دفعها ١٠ كيلونيوتن (٢ ٢٤٨ رطلا)، أو القادرة على قياس مُركُبة واحدة أو أكثر من مُركّبات الدفع المحورية الثلاث، مع قطع الغيار والمعدات والمكونات المرتبطة بها (مثل خلايا الحِمل، أجهزة الاستشعار الاختبارية).

٩-١-٣-١: خلايا الحِمل القادرة على قياس ٨ كيلونيوتن (٢ ٠٠٠ رطل) أو أكثر.
٩-١-٣-٢: المحوالات الضغطية القادرة على قياس ٢ ٧٥٠ كيلوباسكال (٤٠٠ رطل/بوصة مربعة) أو أكثر.

قسم المواد التقليدية

(١) ٧-باء-٤: مُشوشات النظام الساتلي العالمي للملاحة، أو مولدات الإشارات في النطاق الموجي للنظام الساتلي العالمي للملاحة، أو أجهزة محاكاة الأشكال الموجية/الشفرة الخاصة بالنظام الساتلي العالمي للملاحة، أو معدات اختبار أجهزة الاستقبال العاملة في إطار النظام الساتلي العالمي للملاحة.

(٢) ٩-ألف-١٣-(أ): مقطورات/شاحنات تحميل منخفضة (ارتفاعها ١,٢ متر أو أقل) تبلغ حمولتها ٢٠ طنا متريا أو أكثر؛ وعرض سطح الحمولة ٢,٠ متر أو أكثر، بما في ذلك المركبات المزودة بأي تمديدات وهي منشورة تماما؛ وقطر عمود الارتكاز ٢,٥ بوصة أو أكثر؛ ومزودة بثلاثة محاور أو أكثر، وحجم الإطارات ٢٠٠ ١ x ٢٠ أو أكثر . وقد يكون موصولا بها أو لا يكون موصولا بها جرار أو مقصورة.

(٣) ٥-ألف-١-(ب)-٧: (ب) معدات ومنظومات الإرسال السلكي واللاسلكي، والمكونات والتوابع المصممة خصيصا لها، التي يكون لها أي من الخصائص أو الوظائف أو المميزات التالية:

٧- معدات لاسلكية تستخدم تقنيات ''النطاقات الموجية الفائقة الاتساع ذات التضمين الزمني''، ومزودة بشفرات لتسيير القنوات أو تخليط الإشارات يمكن للمستعمل برمجتها.

٥-ألف-٢-(أ): نظم، ومعدات، و ''تجميعات إلكترونية'' مخصصة لتطبيقات محددة، ووحدات تجميعية، ودوائر متكاملة، لأغراض أمن المعلومات، كما يلي، والمكونات الحاسوبية الأخرى المصممة خصيصا لها:

٥-ألف-٢-(أ)-٩: مصممة أو معدلة بحيث تستخدم تقنيات شفرية لتوليد شفرات لتسيير القنوات أو تخليط الإشارات في نظم ''النطاقات الموجية الفائقة الاتساع ذات التضمين الزمني''.

(٤) ٧-ألف-٣: منظومات الملاحة التي تعمل بالقصور الذاتي والمعدات والمكونات العاملة بالقصور الذاتي المصممة لها:

أ - منظومات الملاحة التي تعمل بالقصور الذاتي (ذات المحورين أو بالشد الطوقي السفلي)، والمعدات العاملة بالقصور الذاتي والمصممة ''للطائرات'' أو المركبات البرية أو ''المركبات الفضائية'' لأغراض تحديد الوضع أو التوجيه أو التحكم، التي يكون لها أي من الخصائص التالية، والمكونات المصممة لها:

أ-١ (إعادة ترقيم البند ٧-ألف-٣-(أ) الحالي في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض)

أ-٢ (إعادة ترقيم البند ٧-ألف-٣(ب) الحالي في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض)

ب - المنظومات الهجينة للملاحة بالقصور الذاتي، المدمجة مع نظام ساتلي عالمي للملاحة (نظم ساتلية عالمية للملاحة) أو مع نظام (نظم) ''للملاحة الإسنادية المعتمدة على البيانات'' لأغراض تحديد الوضع أو التوجيه أو التحكم، فيما بعد المحاذاة العادية، التي تكون دقتها في تحديد الموقع الملاحي لمنظومة الملاحة بالقصور الذاتي، بعد فقدان النظام الساتلي العالمي للملاحة أو نظام الملاحة الإسنادية المعتمدة على البيانات لفترة تصل إلى ٤ دقائق، مقيسة بالخطأ الدائري المحتمل، أقل (أفضل) من ١٠ أمتار.

(٥) ٥-ألف-١-(ب)-٨: معدات/نظم الاعتراض اللاسلكي/تحديد الاتجاه اللاسلكي.

(٦) ٥-ألف-١-(ب)-٧: معدات إرسال لأغراض البث (الإذاعي أو التلفزيوني مثلا) تعمل في النطاق الترددي ٠,٥-٥٠٠ ميغاهرتز (نطاقات البث الممتدة من حيز الترددات المتوسطة إلى حيز الترددات فوق العالية) وتتجاوز مستويات قدرة خرجها ١ كيلوواط (جذر متوسط المربعات).

(٧) ١-ألف-٦: مواد الأنابيب الجزيئية الكربونية؛ ١-باء-٤: المعدات أو المنظومات المجهرية السبرية الماسحة؛ ١-هاء-٣: تكنولوجيا الأنابيب الجزيئية الكربونية.

(٨) ٧-ألف-٨: أجهزة محاكاة الطيران الكاملة الحركات/منظومات التدريب الخاصة بطائرات النقل المدنية.

(٩) ٩-ألف-١٣-(ب): الشاحنات التي تتوافر بها أي مواصفات عسكرية (مثل التدريع، و/أو التقوية ضد النبضات الكهرمغنطيسية، و/أو وسيلة قيادة إضافية مستقلة، و/أو منظومات ساتلية عالمية للملاحة، و/أو مشوشات للنظم الساتلية العالمية للملاحة، و/أو أجهزة للرؤية الليلية) أو الشاحنات التي يتوافر بها أي من المواصفات التالية: إمكانية الدفع بكل العجلات، أو مقدار الحمولة ٢٠ طنا أو أكثر، أو هيكل مقوى، أو قدرة المحرك ٣٧٠ حصانا أو أكثر، أو النفخ المركزي للإطارات، أو إطارات صالحة للسير دون أن تكون منفوخة و/أو شبه هوائية، أو وسائل مستقلة لضبط الاستواء/الموازنة. أما هياكل الشاحنات المزودة بأجهزة رفع هيدرولية تتجاوز ٨ أطنان أو الصالحة لأن يوصل بها معدات مثل الروافع والأوناش والحفارات ووسائل صيانة الآبار، فتدرج على أنها أصناف خاضعة للاستعراض.

٩-ألف-١٣-(ج): الإطارات البالغ قياسها ١٦ طبقة أو أكثر أو الإطارات البالغ حجمها ١٠,٠٠ x ٢٠ التي يكون سطحها المحيطي لا اتجاهيا وصالحا للسير خارج الطرق الممهدة.

٩-باء-١١: القوالب المصممة لإنتاج الإطارات المحددة في ٩-ألف-١٣(ج).

(١٠) ٣-هاء-٣-(ز): ''تكنولوجيا'' أخرى لأغراض ''استحداث'' أو ''إنتاج'' ما يلي:

(ز) صمامات مفرغة إلكترونية تعمل عند ترددات تبلغ ٣١ غيغاهرتز أو أكثر.

(١١) ٨-ألف-١-(ي): قوارب العمل/القوارب السريعة، أيا كان مبناها، التي يتجاوز طولها الكلي ١٥ مترا، وتستطيع أن تبلغ سرعة تتجاوز ٢٠ عقدة عندما تكون محملة بحمولة مقررة تتجاوز ١,٥ طن، أو

قوارب العمل/القوارب السريعة، أيا كان مبناها، التي يتجاوز طولها الكلي ١٥ مترا، وتستطيع أن تبلغ سرعة تتجاوز ٢٠ عقدة، وتكون مجهزة بمضخات مائية مقاومة للتآكل وفوهات نفث مقاومة للتآكل لأغراض إطفاء الحرائق، أو

قوارب العمل/القوارب السريعة، أيا كان مبناها، التي يتجاوز طولها الكلي ١٥ مترا، وتستطيع أن تبلغ سرعة تتجاوز ٢٠ عقدة، وتكون مجهزة أو صالحة للتجهيز (يُعرَّف ذلك بوجود حيز خال أو مقوى على سطح القارب يكون على هيئة مربع طول ضلعه متران أو أكثر، أو تكون مساحته ٤ أمتار مربعة أو أكثر) بمرفاع أو مرفاعات بطاقة حمل تبلغ طنا متريا واحدا أو أكثر.

(١٢) ٦-ألف-٨: الرادار: ... ملاحظة: ... لا يقتضي البند ٦-ألف-٨ استعراض ما يلي: ... (د) رادار الأرصاد الجوية.

يحذف البند الفرعي ''(د)'' من ملاحظة الاستثناء المشار إليها أعلاه.

٦-ألف-٨-(أ): جميع معدات الرادار المحمولة جوا والمكونات المصممة خصيصا لها، ولا تشمل أجهزة الرادار المصممة خصيصا لرصد الأحوال الجوية ...''.

تحذف ''... أجهزة الرادار المصممة خصيصا لرصد الأحوال الجوية، أو ...''.

''ملاحظة: لا يقتضي البند ٦-ألف-٨-ك استعراض معدات الاستكشاف وتحديد المدى الضوئية المصممة خصيصا لأغراض المسح أو لأغراض رصد الأحوال الجوية''.

يحذف ''... أو لأغراض رصد الأحوال الجوية ...''.

٦-ألف-٩: المعدات أو المنظومات، والمكونات المصممة أو المكيفة من أجلها، المخصصة لأغراض الرصد والنمذجة والمحاكاة و/أو التنبؤ في مجال الأرصدة الجوية.

٦-باء-٩: معدات الاختبار والفحص و ''الإنتاج'' المتعلقة بالمعدات والمنظومات، والمكونات المصممة أو المكيفة من أجلها، التي يتعين استعراضها طبقا للبند ٦-ألف-٩.

٦-دال-٤: ''برمجيات'' لأغراض الاستعمال في مجال الأرصاد الجوية.

٦-دال-٤-(أ) ''برمجيات'' لأغراض ''استحداث''، أو ''إنتاج''، أو ''استخدام'' المعدات أو المنظومات التي يتعين استعراضها طبقا للبند ٦-ألف-٩ أو البند ٦-باء-٩.

٦-دال-٤-(ب): ''برمجيات'' مصممة أو مكيفة لأغراض النموذجة أو المحاكاة في مجال الأرصاد الجوية.

٦-هاء-٤: ''تكنولوجيا''، وفقا للملاحظة العامة بشأن التكنولوجيا، لأغراض ''استخدام'' الأصناف التي يتعين استعراضها طبقا للبنود ٦-ألف-٩ أو ٦-باء-٩ أو ٦-دال-٤.

المرفق باء

إجراءات قائمة السلع الخاضعة للاستعراض

١ - تحل الإجراءات التالية محل الفقرات ٢٩ إلى ٣٤ من الوثيقة *S/1996/636 وجميع الإجراءات القائمة الأخرى ولا سيما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المتصلة بتجهيز الطلبات المقرر تمويلها من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

٢ - تحيل الدول المصدرة، عن طريق البعثات الدائمة، أو البعثات المراقبة، أو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، إلى مكتب برنامج العراق كل طلب (''إخطار أو طلب مقدم لشحن سلع إلى العراق''، بالصيغة المرفقة بهذه الإجراءات، المشار إليها فيما يلي بلفظة ''الطلب'') لبيع أو توريد سلع أو منتجات إلى العراق، يتضمن خدمات لازمة لدعم توريد هذه السلع والمنتجات إلى العراق، ويمول من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ويتضمن كل طلب المواصفات الفنية الكاملة على النحو المطلوب في استمارة الطلب الموحد والترتيبات المبرمة، (كالعقود مثلا)، ومعلومات أخرى ذات صلة، بما فيها ما إذا كان الطلب يتضمن أي صنف (أو أكثر) مشمول بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، إن كان ذلك معروفا، لتقرير ما إذا كان الطلب يتضمن صنفا مشارا إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض.

٣ - يقوم مكتب برنامج العراق باستعراض وتسجيل كل طلب في غضون عشرة أيام عمل. ويجوز للمكتب، في حالة وجود طلب غير مكتمل فنيا، أن يطلب معلومات إضافية قبل إحالة الطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا قرر المكتب أن المعلومات المطلوبة لم تقدم في غضون ٩٠ يوما، يُعتبر الطلب خاملا من ناحية المورّد ولا يُتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن يجري تقديم المعلومات. وإذا لم ترد المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، يسقط الطلب. ويخطر مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب خطيا بأي تغيير في وضع الطلب. ويحدد المكتب موظفا يكون بمثابة جهة الاتصال بشأن كل طلب.

٤ - بعد قيام مكتب برنامج العراق بتسجيل الطلب، يقوم خبراء تقنيون من لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقييم كل طلب لتحديد ما إذا كان يتضمن أي صنف مشار إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والخدمات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية،

المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض (''صنف (أو أكثر) من أصناف قائمة السلع الخاضعة للاستعراض'')، ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب ما يتراءى لهما، ورهنا بموافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١، إصدار توجيهات بشأن فئات الطلبات التي لا تتضمن أي صنف (أو أكثر) مشمول بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والخدمات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب برنامج العراق، بالتشاور فيما بين هذه الجهات، تحديد الإجراء الذي يجوز للمكتب بموجبه أن يقيِّم ويوافق على الطلبات التي تندرج، استنادا إلى هذه التوجيهات، ضمن تلك الفئات.

وتدون لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في سجلاتهما المعلومات المتعلقة بالطلبات المذكورة في الفقرات الفرعية الأولى والثانية والثالثة أدناه، دون مساس باستعراض هذه الطلبات طبقا لهذه الإجراءات، وينبغي أن تخضع هذه المعلومات للاستعراض، مع الاستعراضات التي تجرى لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءاتها على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، وذلك في الحالات التالية:

أ - إذا تضمن طلب ما معلومات عن صنف خاضع للاستعراض من قبل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن استخدامه في منظومات أسلحة الدمار الشامل أو منظومات القذائف، أو يمكن أن يزيد القدرات العسكرية التقليدية؛

ب - أو إذا أظهر الاستعراض التقني الذي تجريه لطلب ما لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية غموضا بشأن ما إن كانت المواصفات التقنية لأي صنف مدرج في هذا الطلب تجعله ضمن الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض؛

ج - أو إذا تقرر من التقييم التقني الذي تجريه لطلب ما لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن كمية أي صنف مدرج في الطلب تتجاوز الاحتياجات المرتبطة عادة بالاستخدام النهائي المدني، واعتبر أن لهذا الصنف تطبيقات عسكرية محتملة.

د - بصرف النظر عن الموافقة الصادرة على طلب ما على النحو المبين في الفقرة الفرعية الثالثة أعلاه، يجوز للجنة الجزاءات أن تطلب أن يعلل العراق

ما يبدو أنه تكديس لصنف ما عن طريق المشتريات من هذا الصنف، ويجوز لها أن تطلب إجراء تحقيق مستقل من جانب مكتب برنامج العراق.

وبوجه عام، وعندما يتبين لمكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خبرة تنفيذ كل من القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) وهذا القرار، أن ثمة ضرورة لتعديل قائمة السلع الخاضعة للاستعراض بغية تيسير تدفق السلع الإنسانية إلى العراق، يوصي مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإدخال التعديلات المناسبة كي ينظر فيها المجلس في سياق عمليات الاستعراض المنتظمة لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءاتها.

٥ - يُحظر بيع أو توريد السلع والخدمات العسكرية إلى العراق بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا تخضع للاستعراض طبقا لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وللنظر في السلع والخدمات المزدوجة الاستخدام المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتناول هذه السلع والخدمات عملا بالفقرة ٩ من هذه الإجراءات.

٦ - لدى استلام الطلب المسجل من مكتب برنامج العراق، تُمهَل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عشرة أيام عمل لتقييم الطلب على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥. وفي حالة عدم اتخاذ لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي إجراء في غضون فترة أيام العمل العشرة، يُعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سياق إجراء التقييم التقني على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، طلب معلومات إضافية من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وينبغي للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما. ومتى تلقت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات المطلوبة، تُمهَل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة عشرة أيام عمل لتقييم الطلب بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥.

٧ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب لم تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة الـ ٩٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، يعتبر الطلب خاملا من جانب المورِّد ولا يُتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن يجري تقديم المعلومات. وإذا لم تقدم

المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، يسقط الطلب. ويخطر مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب خطيا بأي تغيير في وضع الطلب.

٨ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي صنف مشار إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية، يعتبر الطلب غير مستوفٍ للشروط اللازمة للموافقة على البيع أو التوريد إلى العراق. وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب تعليلا خطيا لهذا القرار، عن طريق مكتب برنامج العراق.

٩ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي صنف أو أصناف مشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، يتعين أن تقوما على الفور، عن طريق مكتب برنامج العراق، بإبلاغ ذلك إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وعملا بالفقرة ١١ أدناه، يقوم مكتب برنامج العراق، إذا لم يصل في غضون عشرة أيام عمل طلب لإعادة النظر من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، بإحالة الطلب الذي يتضمن الصنف أو الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لتقييم ما إذا كان يجوز بيع أو توريد الصنف أو الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض إلى العراق. وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١، عن طريق مكتب برنامج العراق، تعليلا خطيا لقرارها. وفضلا عن ذلك، يقدم مكتب برنامج العراق و/أو لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ تقييما وافيا وشاملا للآثار الإنسانية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الموافقة على الصنف أو الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض أو على رفضها، بما في ذلك صلاحية كامل العقد الذي يرد فيه الصنف أو الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض وخطر تحويل الصنف أو الأصناف إلى الأغراض العسكرية. وينبغي للتقييم المقدم من مكتب برنامج العراق إلى اللجنة أن يحال بالتوازي أيضا من المكتب إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. ويقوم المكتب على الفور بإخطار مندوبي الأمم المتحدة المختصين بالعثور في الطلب على صنف (أو أكثر) من الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض وعدم جواز بيع أو توريد ذلك الصنف أو تلك الأصناف المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض إلى العراق ما لم يُبلِّغ مكتب برنامج العراق بأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١١ أو ١٢ أسفرت عن الموافقة على بيع أو توريد

الصنف المشمول بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض إلى العراق. وتُعتبر الأصناف الأخرى في الطلب، المقرر أنها غير مشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، موافقا على بيعها أو توريدها إلى العراق، ويجري، حسب ما يتراءى للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، وبموافقة الأطراف المتعاقدة، تجهيزها وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ١٠ أدناه. ويجوز إصدار كتاب الموافقة ذي الصلة بالنسبة للأصناف الموافق عليها بناء على طلب من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب.

١٠ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب لا يتضمن أي صنف من الأصناف المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، يقوم مكتب برنامج العراق على الفور بإبلاغ ذلك خطيا إلى حكومة العراق والبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. ويصبح المصدِّر مستحقا لأن يُدفع له من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) متى تحقق موظفو الأمم المتحدة من أن الأصناف الواردة في الطلب قد وصلت إلى العراق على النحو المتعاقد عليه. ويبلغ مكتب برنامج العراق وخزانة الأمم المتحدة المصارف في غضون خمسة أيام عمل بأن الأصناف الواردة في الطلب وصلت إلى العراق.

١١ - إذا كان لدى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب رأي مخالف لقرار احتواء الطلب على صنف (أو أكثر) من الأصناف المشمولة بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع أو الخدمات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، جاز لهما طلب إعادة النظر في هذا القرار، على أساس تقديم معلومات تقنية و/أو تعليلات لم تكن مدرجة في الطلب سابقا، في غضون عشرة أيام عمل، إلى مكتب برنامج العراق. وفي حال حدوث ذلك، تعيد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية النظر في الصنف (أو الأصناف) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٤ إلى ٦ أعلاه. ويكون قرار لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة نهائيا، ولا يُسمح بإجراء أي إعادة نظر أخرى. وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١، عن طريق مكتب برنامج العراق، تعليلا خطيا للقرار النهائي لعملية إعادة النظر. ولا تحال الطلبات إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ إلاّ بعد انقضاء مهلة إعادة النظر دون تقديم طلب لذلك.

١٢ - لدى تسلم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ طلبا بموجب الفقرتين ٩ أو ١١ أعلاه، تمهل عشرة أيام عمل لتقرر بموجب الإجراءات القائمة ما إذا كان يجوز بيع أو توريد الصنف (أو الأصناف) إلى العراق. ويجوز للجنة أن تتخذ قرارا بشأن صنف ما (أو أكثر)

وفقا للخيارات التالية: (أ) الموافقة؛ (ب) الموافقة رهنا بالشروط التي تحددها اللجنة؛ (ج) الرفض؛ (د) طلب معلومات إضافية. وفي حالة عدم اتخاذ إجراء من جانب اللجنة في غضون فترة أيام العمل العشرة، يُعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب معلومات إضافية. وإذا لم تقدم المعلومات الإضافية في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما، يُعتبر الصنف أو الأصناف خاملة من جانب المورد ولا يتُخذ أي إجراء إضافي بشأنه إلى أن يجري تقديم المعلومات. فإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون فترة إضافية مدتها ٩٠ يوما، يُعتبر الطلب ساقطا. ويخطر مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب خطيا بأي تغيير في وضع الطلب. ويُمهل أعضاء اللجنة ٢٠ يوم عمل لتقييم المعلومات الإضافية المطلوبة متى قدمتها البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وفي حالة عدم اتخاذ إجراء من جانب اللجنة في غضون فترة أيام العمل العشرين، يُعتبر الصنف موافقا عليه.

١٣ - في الحالات التي لا توافق فيها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ على بيع أو توريد صنف (أو أكثر) إلى العراق، تخطر اللجنة، عن طريق مكتب برنامج العراق، البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بتعليل لعدم الموافقة. وتُمهل البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب ٣٠ يوم عمل لتقديم التماس إلى مكتب برنامج العراق من أجل أن تعيد اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ النظر في قرارها استنادا إلى معلومات جديدة لم تكن مدرجة من قبل في الطلب بصيغته التي استعرضتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١. وتتخذ تلك اللجنة قرارا بشأن الالتماس الذي يرد أثناء هذه الفترة، وذلك في غضون خمسة أيام عمل، ويُعتبر القرار نهائيا. وإذا لم يقدم هذا الالتماس في غضون أيام العمل الثلاثين، يعتبر بيع الصنف أو توريده إلى العراق غير مسموح به ويُخطِر مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك.

١٤ - إذا تبين أن صنفا (أو أكثر) غير جائز بيعه أو توريده إلى العراق أو إذا اعتبر الطلب ساقطا، جاز للمورد أن يقدم طلبا جديدا يستند إما إلى عقد جديد أو عقد معدل، ويجري تقييم الطلب الجديد وفق الإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).

١٥ - إذا استعيض بصنف (أو أكثر) عن صنف (أو أكثر)، تبين أنه من غير الجائز بيعه أو توريده إلى العراق أو من الأصناف التي اعتبُرت طلباتها ساقطة، يقدم الصنف الجديد (أو أكثر) بوصفه طلبا جديدا وفقا للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).

١٦ - يُستقدم خبراء مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يقيِّمون الطلبات من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

١٧ - تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ في نهاية كل مرحلة بشأن وضع جميع الطلبات المقدمة أثناء هذه الفترة، ومن بينها العقود المعاد تعميمها عملا بالفقرة ١٩ أدناه. وتقدم الأمانة العامة إلى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ بناء على طلبهم نسخا من الطلبات التي وافق عليها مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد الموافقة، وذلك للعلم فقط.

١٨ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١٧ أعلاه، تكون كل المعلومات التقنية التي تقدم وفقا لهذه الإجراءات إلى مكتب برنامج العراق و/أو لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من البعثات أو وكالات الأمم المتحدة المقدمة للطلبات، مشمولة بالسرية التامة.

١٩ - يقسم مكتب برنامج العراق العقود المجمدة حاليا إلى فئتين: الفئة ألف والفئة باء. وتضم الفئة ألف العقود المجمَّدة التي اعتبرت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أنها تضم صنفا (أو أكثر) مدرجا في واحدة أو أكثر من قوائم الأصناف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٥١. وتضم الفئة ألف أيضا العقود التي تم تجهيزها قبل اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٢٨٤ والتي قيَّمها عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الجزاءات على أنها عقود تشمل صنفا (أو أكثر) مدرجا في قائمة أو أكثر من القوائم الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٥١. وسيعتبر مكتب برنامج العراق العقود المشمولة بالفئة ألف ''معادة إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب''، ويُخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك، مع إدراج التعليقات الوطنية إن أمكن. ويجوز للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم عقدا مشمولا بالفئة ألف كعقد جديد طبقا لإجراءات قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وتضم الفئة باء جميع العقود الأخرى المجمدة حاليا. ويقوم مكتب برنامج العراق بإعادة تعميم العقود المندرجة في الفئة باء طبقا لإجراءات قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. ويرفق مكتب برنامج العراق رقم التسجيل الأصلي لدى اللجنة والتعليقات الوطنية، للعلم فقط، بأي عقود يعاد تعميمها. وينبغي أن يبدأ مكتب برنامج العراق إجراءات إعادة التعميم المذكورة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يستكمل عملية إعادة التعميم في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك.

٢٠ - يقر مكتب برنامج العراق معدلات الاستهلاك البشري ومستويات الاستخدام لكل من المواد الكيميائية والأدوية المحددة في البنود ١ و ٢ و ٥ و ٨ من قسم المواد الكيميائية، والبند ١ من قسم المواد البيولوجية من المرفق ألف للقرار. ويسترشد مكتب برنامج العراق في تحديد معدلات الاستهلاك بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام المدني العادي لكل صنف من الأصناف المحددة بما يناسب كل فترة من الفترات المختلفة للسنة. ويسترشد المكتب كذلك بالهدف الرئيسي للمجلس في هذا المجال، وهو تيسير وتعجيل تدفق الأدوية والمواد الكيميائية الطبية من أجل الشعب العراقي مع إتاحة الفرصة للمجلس لكي يمنع تكديس هذه الأصناف لأغراض دعم التطبيقات العسكرية والمتعلقة بأسلحة الدمار الشامل/القذائف. وتقر الأمانة العامة المشتريات المقترحة من جانب العراق من كل من هذه المواد، التي لا تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة لكل صنف؛ أما المشتريات المقترحة من هذه المواد التي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة، فتحال إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لاستعراضها طبقا لهذه الإجراءات. ويقوم مكتب برنامج العراق بتجهيز الطلبات المتعلقة بهذه المواد خلال فترة الستين يوما المؤقتة قبل تنفيذ هذه الفقرة بموجب الإجراءات المنشأة عملا بالقرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

December 2002 - REVISED FORM

SECURITY COUNCIL COMMITTEE ESTABLISHED BY RESOLUTION 661 (1990)
CONCERNING THE SITUATION BETWEEN IRAQ AND KUWAIT

NOTIFICATION OR REQUEST TO SHIP GOODS TO IRAQ

For further guidance regarding completion of application please consult OIP website (*www.un.org/Depts/oip*)

(TO BE COMPLETED BY THE UN SECRETARIAT)

COMM. No.	REGISTRATION DATE	DATE RECEIVED BY UNMOVIC (if applicable, for 986) DEADLINE DATE (for 661)	DATE SENT TO THE COMMITTEE (if applicable)

(TO BE COMPLETED BY PROSPECTIVE EXPORTING COUNTRY or INTERNATIONAL ORGANIZATION)

1. MISSION OR INTERNATIONAL ORGANIZATION	2. CERTIFYING SIGNATURE AND OFFICIAL SEAL
3. DATE OF SUBMISSION	4. MISSION REFERENCE No.

5. GOODS TO BE SHIPPED (General description of the goods).	6. NUMBER OF LINE ITEMS ON THE EXCEL FORM ATTACHMENT	7. TOTAL VALUE	8. CURRENCY ISO CODE

9. EXPORTER **Name:** **Address:** **Country:** **Phone/Fax/E-mail:**	10. ORIGIN of GOODS (if different from applicant State)
11. RECEIVING COMPANY / ORG **Name** **Address** **Phone/Fax/E-mail**	12. SHIPPING ARRANGEMENTS: **Select ONE Point of Entry into Iraq** ☐ Trebil ☐ Al Waleed ☐ Zakho ☐ Umm Qasr ☐ Ar'ar
13. END USER entity (if different from receiving company / org.) **Name:** **Address:** **Phone/Fax/E-mail:**	14. END USE Provide details of intended end-use. (attach additional sheets if necessary)

15. METHOD OF PAYMENT

☐ **From the Iraq Account in accordance with SC resolution 986 (1995)**
In this case, please fill out PAGES 2 and 3
(Relevant documentation including contract(s) must be attached)

☐ **By other arrangement:**
Provide as much detail as possible
(in this case, disregard Pages 2 and 3)

16. ADDITIONAL INFORMATION:
(Attach additional sheet if necessary)

PAGE 1 of 3

IF THIS NOTIFICATION OR REQUEST TO SHIP GOODS TO IRAQ
IS TO BE PAID FROM THE IRAQ ACCOUNT
IN ACCORDANCE WITH SC RESOLUTION 986 (1995)
PLEASE FILL OUT THESE ADDITIONAL BOXES
(see box 15 on Page 1)

MISSION REFERENCE No. :

17. IDENTICAL GOODS PREVIOUSLY SUBMITTED:

Indicate whether or not you have previously submitted an application(s) for IDENTICAL goods.

☐ **YES** ☐ **NO** ☐ **UNABLE TO DETERMINE**

If **YES** provide Comm. number reference(s) with respective item number(s).

18. DETAILED LIST OF GOODS:

Indicate whether or not the scope of supply includes any spare parts, accessories, sets, kits, tool boxes, tools, equipment, special tools, lots or consumables.

☐ **YES** ☐ **NO**

If **YES** indicate whether or not all components of the spare parts, accessories, sets, kits, tool boxes, tools, equipment, special tools, lots or consumables have been listed as separate line items with the relevant description, quantity and price on the attached Excel form application.

☐ **YES** ☐ **NO** (in this case, the document will not be registered by the Secretariat)

19. TECHNICAL INFORMATION:

Indicate whether or not the scope of supply includes (separately or as part of larger item) any of the goods and/or technology specified on the OIP web site (www.un.org/Depts/oip)

☐ **YES** ☐ **NO**

If **YES** indicate whether or not the relevant technical specification form for each item has been completed and attached to the application.

☐ **YES** ☐ **NO** (in this case, the document will not be registered by the Secretariat)

20. GRL RELATED ITEM(S) AND/OR TECHNOLOGY:

Indicate whether or not the scope of supply includes any item included in the Goods Review List (GRL). The GRL may be accessed via the OIP website (www.un.org/Depts/oip).

☐ **YES** ☐ **NO** ☐ **UNABLE TO DETERMINE**

If **YES** indicate below the line item number and description as in the Excel sheet of these goods considered to be included on the GRL.

Line Item No.	Description	GRL Ref. No.

(attach additional sheets if necessary)

PAGE 2 of 3

IF THIS NOTIFICATION OR REQUEST TO SHIP GOODS TO IRAQ
IS TO BE PAID FROM THE IRAQ ACCOUNT

IN ACCORDANCE WITH SC RESOLUTION 986 (1995)
PLEASE FILL OUT THESE ADDITIONAL BOXES
(see box 15 on Page 1)

MISSION REFERENCE No. :

NOTE : Boxes 21 to 24 refer to questions frequently asked by U.N. experts during the review of applications. To avoid processing delays, you are strongly advised to complete the following boxes and, if applicable, provide the relevant information when submitting the application. If these questions do not appear to relate to any of the goods in your application, please select "Not Applicable" box.

21.

Are any goods originally designed for military use?

☐ **YES** ☐ **NO** ☐ **Not Applicable**

If **YES** please attach the relevant information.

22.

Are any goods designed or modified to withstand the effects of electromagnetic pulse?

☐ **YES** ☐ **NO** ☐ **Not Applicable**

If **YES** please attach the relevant information.

23.

Are fiber optic cable or optical terminals to be supplied?

☐ **YES** ☐ **NO** ☐ **Not Applicable**

If **YES** please attach the relevant information.

24.

If the goods contain any bearings (as spare parts or as included in the equipment), are the bearings manufacture to a tolerance of ABEC 7 or 9 (or national equivalent).

☐ **YES** ☐ **NO** ☐ **Not Applicable**

If **YES** please attach the relevant information.

IMPORTANT NOTICE

The following attachments are compulsory

1) Excel form application listing IN DETAIL all goods (including all spare parts, accessories …) + diskette
2) Contract signed by both parties with all attachments, enclosures and annexes
3) All relevant documentations and/or technical specifications of the goods (e.g. brochures, pictures, diagrams, chemical composition, material composition, etc.)

For further guidance regarding completion of application please consult OIP website (*www.un.org/Depts/oip*)

PAGE 3 of 3